قرار رقم (20/ل إ)

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي،

بناء على أحكام القانون رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته،

وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 1465 تاريخ 2021/8/30،

وعلى كتاب السيدة المدير المشرف على مديرية العلاقات الخارجية رقم 1/201/ص تاريخ 2023/12/12،

عقدت جلسة بتاريخ 2024/1/9،

قررت ما يلي

المادة 1- الصادرات التي يتوجب تنظيم تعهدات التصدير بشأنها:

يلتزم جميع المصدّرين بتنظيم تعهُّد إعادة قطع التصدير للبضائع المراد تصديرها قبل القيام بعملية التصدير، وتلتزم الأمانات الجمركية بعدم السماح بتصدير أية بضاعة دون وجود تعهُّد تصدير منظم بخصوصها، **باستثناء عمليات التصدير التالية**[1]:

1. كافة صادرات جهات القطاع العام.
2. العفش المنزلي المستعمل المراد إخراجه من قبل مالكه بهدف الإقامة خارج سورية.
3. البضائع المستوردة التي لم يتم وضعها في الاستهلاك المحلي.
4. البضائع المستوردة إلى المناطق الحرة والمعاد تصديرها، والبضائع المدخلة بموجب بيان إدخال مؤقت والبضائع المدخلة ترانزيت، والبضائع المصنعة بالمناطق الحرة.
5. الصادرات من سورية للمناطق الحرة وفق المادتين (71-72) من نظام الاستثمار المصدق بالمرسوم رقم 40 لعام 2003.
6. عمليات التصدير التي سجلت بياناتها الجمركية لدى الأمانات الجمركية قبل تاريخ سريان هذا القرار.

المادة 2- اعتماد مصرف واحد فقط لتنظيم كامل تعهدات التصدير لكِل مصدِّر:

يلتزم المصدِّر بتنظيم كافة تعهُّدات إعادة قطع التصدير العائدة له لدى مصرفٍ واحدٍ فقط من المصارف العاملة في سورية بمختلف فروعه، ولدى رغبة المصدِّر بتغيير مصرفه يتوجَّب عليه تسديد كامل التعهُّدات المنظمة لديه، والحصول على كتابٍ خطي من المصرف يثبت قيامه بذلك، إضافةً إلى حصوله على كتاب صادر عن قسم التصدير لدى فرع مصرف سورية المركزي المعني يبين عدم وجود تعهُّدات تصدير غير مسدَّدة لديه، ويتم تنظيم تعهُّد إعادة قطع تصدير منفصل لكلِّ عملية تصدير على أن يتضمن رقم التعهُّد المنظم رمز فرع المصرف منظم التعهُّد، ويُسمح فقط لمصدِّري الخضار والفواكه بتصدير عدَّة شحنات بموجب تعهُّد تصدير واحد (ويُسمح باستخدام التعهُّد لمدة **خمسة أيام فقط** من تاريخ خروج أول شحنة بموجبه).

[1] عمليات تصدير الذهب تبقى خاضعة لأحكام القرارات الخاصة بها.

المادة 3- نسخ تعهد التصدير وإجراءات تنظيمها وتأشيرها:

يقوم المصدّر (أو من ينوب عنه قانوناً) بتنظيم التعهُّد لدى المصرف على نسختين وفق النموذج رقم /1/ المرفق بهذا القرار وتوقيعهما وختمهما على مسؤوليته، ويتم ختم التعهد وجميع وثائق عملية التصدير من قبل المصرف (يحتفظ المصرف بصورة مصدقة عن هذه الوثائق لديه)، وتسلم النسختان باليد إلى المصدِّر (أو من ينوب عنه قانوناً) مرفقتان بالفاتورة الأصلية، ليقوم بتسليم النسخة رقم (1) من التعهد والفاتورة إلى الأمانة الجمركية التي سيتم التصدير عن طريقها، على أن تُرسل من قبلها بالبريد الرسمي إلى فرع مصرف سورية المركزي في المحافظة التي نظم لديها التعهُّد بعد تأشيرها (تثبيت وزن وقيمة البضاعة المصدَّرة فعلياً بالقطع الأجنبي في الحقل المخصص لذلك وتاريخ خروج البضاعة) وختمها بختم الأمانة، وذلك خلال مدةٍ لا تتجاوز **ثلاثة أيام** عمل من تاريخ خروج البضاعة المصدَّرة، أما النسخة (2) من التعهد فيقوم المصدِّر بإعادتها إلى المصرف الذي نظم التعهُّد مؤشَّرة ومختومة من قبل الأمانة الجمركية خلال مدة لا تتجاوز **ثلاثة أيام** عمل من تاريخ خروج البضاعة المصدَّرة.

المادة 4- صلاحية استخدام تعهد التصدير:

1. تُحدَّد مهلة تقديم تعهُّدات التصدير إلى الأمانات الجمركية للقيام بإجراءات التصدير بمدة **ثلاثون يوماً** من تاريخ تنظيم التعهُّد، وفي حال انقضاء المدة المذكورة دون أن يقوم المصدِّر بإجراء عملية التصدير يُعتبر هذا التعهُّد لاغياً حكماً، ويتوجب على المصدر إعادة النسختين رقم (1و2) من التعهد إلى المصرف منظم التعهُّد، الذي يلتزم بدوره بإحالتهما إلى فرع مصرف سورية المركزي المعني مؤشراً عليهما بكلمة (ملغى) خلال **مدة أقصاها خمسة عشر يوماً** من تاريخ انتهاء الصلاحية.
2. في حال قيام المصدِّر بإجراء عملية التصدير بموجب تعهد تصدير منتهي الصلاحية (**انقضاء ثلاثون يوماً من تاريخ تنظيمه وتم اعتباره ملغى**) يتوجب عليه الالتزام بتسديد التعهد **كما لو أنه غير ملغى**، ويتم في هذه الحالة اقتطاع كامل مبلغ التأمين الخاص بالتعهد كبدل تسوية متوجب على المخالفة المرتكبة، ويلتزم المصرف منظم التعهُّد خلال **مدة ثلاثة أيام عمل** من تاريخ التسديد بتحويل مبلغ التأمين إلى حساب " **بدلات تسوية مترتبة على المصدرين بالليرة السورية لقاء تعهُّدات التصدير** " وتزويد مديرية العلاقات الخارجية بالإشعارات التي تثبت ذلك.

المادة 5- إيقاف تنظيم تعهدات التصدير للمصدِّر المخالف:

يتوجَّب على المصرف عدم تنظيم أي تعهُّد تصدير جديد للمصدِّر في حال تبيَّن وجود تعهُّد تصدير لديه مستحق وغير مسدد أو غير ملغى أصولاً، وبالنسبة لتعهُّد تصدير الخضار والفواكه الذي تم استخدامه لخروج عدد من الشحنات فيعتبر مستحقاً لكل شحنة على حدا بانقضاء ثلاثون يوماً من تاريخ خروج الشحنة.

المادة 6- الوثائق المطلوبة من المصدر بغرض تنظيم تعهُّد التصدير:

1. تعهُّد التصدير النهائي:

أ- سجل تجاري أو صناعي أو زراعي ساري بتاريخه.

ب- شهادة تسجيل حديثة في إحدى غرف التجارة أو الصناعة أو الزراعة.

ج- وثائق تبين ملاءة المصدر المالية.

د- فاتورة تبيّن قيمة البضاعة المراد تصديرها بالقطع الأجنبي، مصدَّقة من غرفة التجارة أو الصناعة أو الزراعة صاحبة الاختصاص خلال فترة لا تزيد عن شهر من تاريخ تقديمها، ويغطي التصديق صحة توقيع المصدِّر، وأن الأسعار مقبولة.

هـ- تفويض من المصدِّر يفوِّض بموجبه المصرف منظم التعهُّد بشراء وتحويل القطع الأجنبي الناجم عن عملية التصدير فور تسديده نقداً أو وروده إلى الحساب المحدد من قبل المصرف المنظم للتعهُّد.

2. تعهُّد تصدير مؤقت:

أ- موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية على عملية التصدير المؤقت، على أن تتضمَّن القيمة التقديرية للبضاعة بالقطع الأجنبي وبياناً يفيد فيما إذا كانت البضائع المصدَّرة تصديراً مؤقتاً مسموحاً بتصديرها تصديراً نهائيا أم لا.

ب- تفويض صادر عن المصدر يفوض بموجبه المصرف منظم التعهُّد بشراء وتحويل القطع الأجنبي الناجم عن عملية التصدير فور وروده إلى الحساب المحدد من قبل المصرف المنظم للتعهُّد أو تسديده نقداً، وذلك في حال تعذر إعادة البضاعة إلى سورية باستثناء الحالات غير المسموح بتصدير بضائعها تصديراً نهائياً.

المادة 7- واجبات المصرف منظم تعهُّد التصدير:

يقوم المصرف منظم تعهُّد التصدير وعلى مسؤوليته بالإجراءات التالية:

1. التحقُّق من الملاءة المالية للمصدِّر من خلال الوثائق التالية (يحتفظ بها بملف المصدر ويطلب تجديدها سنوياً):

أ- ترخيص ساري العمل به لمنشأة أو شركة صناعية أو تجارية أو إنتاجية باسم المصدِّر، مرفقاً ببيان من التأمينات الاجتماعية حول عدد العمال المسجلين لدى المنشأة أو الشركة، وميزانية مختومة بختم محاسب قانوني للعام المنتهي السابق، (أو يمكن قبول ترخيص للمصدِّر بمزاولة مهنة شحن البضائع إلى خارج سورية).

ب- ممتلكات عقارية (أراضي أو مباني أو آلات أو سيارات) باسم المصدِّر حصراً.

ج- وثيقة صادرة عن غرفة التجارة أو الصناعة أو الزراعة المعنية، تؤكِّد من خلالها النشاط المهني للمصدِّر وبأنه معروفٌ لدى الغرفة وتشهد بأنه يمارس عمل التصدير.

2. التحقُّق من سمعة المصدِّر وأصالة نشاطه التجاري أو الإنتاجي.

3. تدقيق الوثائق المقدَّمة من المصدِّر لدى طلب تنظيم التعهُّد، للتأكد من توافق بياناتها بالمقارنة فيما بينها، واستكمالها للتواقيع والتصديقات المطلوبة، وإلصاق الطابع القانوني على النسخة الأولى من التعهُّد أو تحصيل قيمته.

4. مطابقة قيمة البضاعة المثبتة على التعهُّد مع قيمة الفاتورة التي تقدَّم بها المصدِّر (أو للقيمة المثبتة على موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية في حال التصدير المؤقت).

5. متابعة صحة عملية تسديد أو إلغاء التعهُّد وفق الضوابط الموضوعة بالقرارات والتعليمات الناظمة.

المادة 8- التأمين النقدي بالليرة السورية عند تنظيم تعهد التصدير:

يلتزم المصرف عند قيام المصدِّر بتنظيم تعهُّد إعادة قطع التصدير باستيفاء **تأمين نقدي بالليرة السورية** بنسبة **(5%)** من قيمة الفاتورة المرفقة بالتعهُّد (أو موافقة وزارة الاقتصاد بالنسبة لحالات التصدير المؤقت)، وفق سعر نشرة السوق الرسمية الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ تنظيم

التعهُّد، ويودع مبلغ التأمين في حساب مجمَّد لدى المصرف المنظم لتعهُّد التصدير ليقوم بإعادته إلى المصدِّر عند تسديد التعهُّد أو إلغائه أصولاً في حال عدم ترتب أيَّة بدلات تسوية على المصدِّر.

المادة 9- تسديد تعهُّد التصدير النهائي لتصدير الخضار والفواكه والحمضيات والشتول ونباتات الزينة:

يُلزم مصدرو الخضار والفواكه والحمضيات والشتول ونباتات الزينة بتسديد تعهُّد التصدير **خلال مدة ثلاثون يوماً** من تاريخ خروج البضاعة (المثبّت على نسخ التعهُّد من قبل الأمانة الجمركية في الحقل المخصص للجمارك)، وفي حال تم شحن أكثر من شحنة على التعهُّد يكون التسديد لكل شحنة على حدا وفق تاريخ خروج كل شحنة، ويتوجَّب على المصدِّر تسديد التعهُّد من خلال بيع مصرف سورية المركزي ما يعادل نسبة **50%** من قيمة القطع الأجنبي الناجم عن التصدير الفعلي، وتُحتسب القيمة الفعلية الكاملة لتعهد التصدير (التي سيتم إعادة **50%** منها)، **وفق ما يلي:**

- تُحتسب قيمة التصدير الفعلي للحاوية التي تتضمن حمضيات فقط بمبلغ مقطوع (**$2,000**) ألفي دولار أمريكي لا غير للحاوية.
- تُحتسب قيمة التصدير الفعلي لحاوية شتول ونباتات زينة بمبلغ مقطوع (**$8,000**) ثمانية آلاف دولار أمريكي لا غير للحاوية.
- تُحتسب قيمة التصدير الفعلي لحاوية الخضار والفواكه الطازجة التي لا تتضمن أيَّة منتجات زراعية وردت ضمن نشرة الأسعار الاسترشادية للصادرات، بمبلغ مقطوع (**$8,000**) ثمانية آلاف دولار أمريكي لا غير للحاوية.
- تُحتسب قيمة التصدير الفعلي لحاوية الخضار والفواكه الطازجة التي تتضمن إضافةً للخضار والفواكه منتجات زراعية أخرى ورد تحديد سعرها ضمن نشرة الأسعار الاسترشادية للصادرات (الفستق الحلبي، الفستق السوداني، الكمة، اللوز، وغيرها) بمبلغ مقطوع (**$8,000**) ثمانية آلاف دولار أمريكي لا غير على كمية الخضار والفواكه ضمن الحاوية، **مضافاً إليها** قيمة المادة المضافة التي تحسب وفق ما يلي: (ناتج جداء الكمية الفعلية المصدَّرة للمادة المضافة المثبتة من قبل الأمانة الجمركية على نسخ التعهد بالسعر الاسترشادي المحدد لها).

المادة 10- تسديد تعهُّد التصدير النهائي للمواد الأخرى (باستثناء الخضار والفواكه والحمضيات والشتول ونباتات الزينة):

يُلزم مصدرو المواد الأخرى (باستثناء الخضار والفواكه والحمضيات والشتول ونباتات الزينة) بتسديد تعهُّد التصدير **وفق ما يلي:**

1. يتوجب على المصدرين غير الحاصلين على موافقة مصرف سورية المركزي لاستخدام عائدات صادراتهم من القطع الأجنبي بنسبة **100**% لتمويل مستورداتهم تسديد التعهد خلال **مدة ستون يوماً** من تاريخ خروج البضاعة **قابلة للتمديد**، حيث يلتزم المصدر بتسديد التعهد من خلال بيع مصرف سورية المركزي ما يعادل نسبة **50%** من قيمة القطع الأجنبي الناجم عن التصدير الفعلي، وتحتسب القيمة الفعلية الكاملة لتعهد التصدير (التي سيتم إعادة 50% منها) من خلال : **ناتج جداء الكمية الفعلية المصدَّرة للبضاعة المثبتة من قبل الأمانة الجمركية على نسخ التعهد بالسعر المحدد على الفاتورة المرفقة بالتعهد (وبما يتناسب مع السعر الاسترشادي المحدد لتصدير هذه المادة).** ويحق للمصدر استخدام نسبة 50% المتبقية من عائدات التصدير، **بإحدى الطرق التالية:**

أ- بالنسبة للمصدِّر الحاصل على موافقة مصرف سورية المركزي لاستخدام عائدات صادراته من القطع الأجنبي بنسبة **50%** لتمويل مستورداته، يحق له استخدام القيمة المعادلة لنسبة **50%** من عائدات صادراته لتمويل مستورداته ويقوم بإثبات ذلك من خلال تقديم الشهادات الجمركية للاستيراد إلى المصرف المنظم للتعهد (وفق القرار الناظم لذلك).

ب- بالنسبة للمصدِّر غير الحاصل على موافقة مصرف سورية المركزي لاستخدام عائدات صادراته من القطع الأجنبي بنسبة 50% لتمويل مستورداته، يحق له الاحتفاظ بمبلغ القطع الأجنبي المعادل لهذه النسبة من عائدات صادراته، أو يمكنه بيع المبلغ كاملاً أو جزءً منه إلى مصرف سورية المركزي أو إلى المصرف المنظم لتعهد التصدير أو إلى إحدى شركات الصرافة العاملة في سورية، وذلك وفق سعر نشرة السوق الرسمية الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ عملية البيع، مضافاً إليه علاوة التصدير وفق آخر نشرة علاوات صادرة لغاية تاريخ البيع.

2. يتوجب على المصدرين الحاصلين على موافقة مصرف سورية المركزي لاستخدام عائدات صادراتهم من القطع الأجنبي بنسبة **100%** لتمويل مستورداتهم، تسديد التعهد خلال مدة **مئة وثمانون يوماً** من تاريخ خروج البضاعة **غير قابلة للتمديد**، وذلك من خلال تقديم الشهادات الجمركية للاستيراد التي تغطي كامل قيمة البضاعة المصدَّرة فعلياً وفق تعهد التصدير ضمن المهلة المحددة لتسديد التعهد، ويُلزم المصدر بأن يقوم ببيع كامل القطع الأجنبي الناجم عن التصدير غير المغطى بشهادات جمركية للاستيراد إلى مصرف سورية المركزي، وتحتسب القيمة الفعلية الكاملة لتعهد التصدير (التي سيتم تسديدها بنسبة 100%) من خلال : **ناتج جداء الكمية الفعلية المصدرة للبضاعة المثبتة من قبل الأمانة الجمركية على نسخ التعهد بالسعر المحدد على الفاتورة المرفقة بالتعهد (وبما يتناسب مع السعر الاسترشادي المحدد لتصدير هذه المادة).**

3. يُلزم مصدِّرو الأغنام والماعز بتسديد تعهُّد التصدير النهائي خلال **مدة ثلاثون يوماً** من تاريخ خروج البضاعة **غير قابلة للتمديد**، ويتوجب عليهم تسديد ما يعادل **50%** من قيمة القطع الأجنبي الناجم عن التصدير الفعلي، بحيث تحتسب قيمة التصدير الفعلي من خلال: **ناتج جداء الوزن الصافي للأغنام أو الماعز المصدَّرة فعلياً وفق ما هو مثبت من قبل الأمانة الجمركية على نسخ التعهُّد بالسعر المحدَّد على الفاتورة المرفقة بالتعهُّد.**

المادة 11- طريقة تسديد تعهد التصدير (باستثناء عمليات التسديد بموجب شهادات جمركية للاستيراد):

1. يتم تسديد التعهُّد لجميع أنواع البضاعة المصدرة بموجب هذا القرار، **وفق إحدى الطريقتين:**

أ- بحوالة مصرفية خارجية أو بنكنوت تسدد بأي بلد خارج سورية إلى الحساب الذي يتم تحديده بالتنسيق مع المصرف منظم التعهُّد، ويمكن للمصرف منظم التعهُّد توسيط شركات الصرافة بتحصيل قطع التصدير بالخارج، ويعتبر تاريخ إيداع القطع الأجنبي في هذا الحساب من قبل المصرف منظم التعهُّد أو شركات الصرافة **هو تاريخ التسديد**.

ب- بموجب إيداع نقدي لصالح مصرف سورية المركزي لدى المصرف منظم التعهُّد في سورية، فقط إذا كانت وجهة الصادرات هي **الجمهورية اللبنانية أو جمهورية العراق أو أي دولة أوروبية أو أيٍّ من دول الأمريكيتين**.

2. يتم شراء القطع الأجنبي الناجم عن التصدير من قبل المصرف منظم التعهُّد، فور إيداعه نقداً لدى المصرف منظم التعهُّد/أو وروده إلى الحساب المحدد، ويتم تطبيق السعر الوسطي الوارد في نشرة السوق الرسمية الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ تسديد المصدِّر، مضافاً إليه قيمة علاوة التصدير

في آخر نشرة علاوات صادرة عن مصرف سورية المركزي بهذا التاريخ، ويتم قيد المعادل بحساب المصدِّر بالليرة السورية لدى المصرف منظِّم التعهُّد.

3. يلتزم المصرف منظم التعهُّد ببيع قطع التصدير المشترى نقداً أو المودع بحوالة خارجية إلى مصرف سورية المركزي، وفقاً للآلية التي يحددها بالتنسيق مع مديرية العمليات المصرفية لدى مصرف سورية المركزي، وخلال يومي عمل من تاريخ عملية الشراء بذات السعر الذي تم به شراء قطع التصدير من المصدِّر، ويقوم المصرف منظم التعهُّد بإعلام مصرف سورية المركزي بعملية البيع متضمنة البيانات التالية:

- رقم وتاريخ التعهُّد المنظم وقيمته.
- تاريخ تسديد المصدِّر للقطع الأجنبي الناجم عن عملية التصدير إلى المصرف منظم التعهُّد.
- رقم وتاريخ نشرة السوق الرسمية الصادرة عن مصرف سورية المركزي والمطبقة من قبل المصرف المنظَم للتعهُّد لدى قيامه بشراء القطع الأجنبي من المصدِّر.
- رقم وتاريخ نشرة العلاوات بالنسبة لكل وحدة نقدية (عملة أجنبية) واحدة مقابل الليرة السورية.

المادة 12- تسديد تعهُّد التصدير المؤقت:

1. يتعهَّد المصدِّر في حالات التصدير المؤقت للبضائع المصدَّرة بغرض الإصلاح أو المشاركة في المعارض في البلدان العربية والأجنبية أو إعادة التصنيع أو لأي سبب آخر، بإعادة هذه البضائع إلى سورية أو إعادة **50%** من قيمتها المحدَّدة ضمن الموافقة المرفقة بالتعهُّد في حال عدم إعادة هذه البضائع لأي سببٍ كان.
2. يتم تسديد تعهُّد التصدير المؤقت خلال **مدة تسعون يوماً** من تاريخ خروج البضاعة المثبت على التعهُّد من قبل الأمانة الجمركية في الحقل المخصَّص للجمارك، **بإحدى الطرق التالية:**

أ- إعادة ذات البضاعة إلى سورية بموجب بيان جمركي.

ب- إعادة البضاعة المعاد تصنيعها بالنسبة لحالات التصدير المؤقت لغاية إعادة التصنيع، على أن تقوم الأمانة الجمركية المعنية بختم نسخ تعهُّد التصدير رقم (1) ورقم (2) بما يفيد إعادة ذات البضاعة بعد إعادة تصنيعها.

ج- إذا لم يقم المصدِّر بإعادة البضاعة المصدرة بموجب تعهُّد تصدير مؤقت ضمن المهل المحددة، علماً أنه من المسموح تصديرها تصديراً نهائياً، فيتوجب عليه تسديد **50%** من قيمتها المقدَّرة وفق موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، وتطبق أحكام هذا القرار في حال التأخر عن التسديد.

د- إذا كانت البضاعة المصدَّرة تصديراً مؤقتاً غير مسموح بتصديرها تصديراً نهائياً، وانتهت المهل المحددة لإعادتها دون أن يتم إعادتها، يلاحق المصدِّر بجرم التصدير تهريباً، و يلتزم المصرف منظم التعهُّد بإعلام مصرف سورية المركزي/ مديرية العلاقات الخارجية، بتخلُّف المصدر عن تسديد تعهُّده خلال مدة **خمسة أيام عمل** من تاريخ انتهاء المهلة المحددة لتسديد التعهُّد، وتحويل كامل مبلغ التأمين العائد للتعهُّد إلى حساب " **بدلات تسوية مترتبة على المصدرين بالليرة السورية لقاء تعهُّدات التصدير** " وتزويد مديرية العلاقات الخارجية بالإشعارات التي تثبت ذلك ليصار إلى مصادرة مبلغ التأمين، وإجراء الملاحقة القانونية اللازمة بحقه بجرم التصدير تهريباً.

المادة 13- إجراءات تسديد التعهُّد لدى المصرف منظم التعهُّد:

1. يلتزم المصرف عند استلام نسخة التعهُّد رقم (2) بتدقيق البيانات الواردة ضمنها ومطابقتها مع وثائق عملية التصدير، وتثبيت بيانات التسديد عليها (يمكن اعتماد صورة طبق الأصل عن النسخة رقم (1)[2] في حال ورودها إلى فرع مصرف سورية المركزي المعني قبل ورود النسخة رقم (2) إلى المصرف منظم التعهُّد).
2. يقوم المصرف بإرسال النسخة التي تم التسديد عليها إلى قسم التصدير لدى فرع مصرف سورية المركزي في المحافظة التي نظم فيها التعهُّد، مرفقة بالسجل رقم (2) وفق النموذج المرفق، بعد أن يقوم بتثبيت تاريخ إيداع القطع الأجنبي في الحساب المحدد من قبل مصرف سورية المركزي على النسخة رقم /2/ ليتم اعتباره تاريخ تسديد التعهُّد، ويحتفظ بصورة عن النسخة التي تم التسديد على أساسها مختومة بختمه الحي وختم طبق الأصل ويسلِّم المصدر نسخة عنها أيضاً.
3. عند انقضاء المهلة المحددة لاستخدام التعهد (ثلاثون يوماً من تاريخ تنظيم التعهُّد) دون ورود أيٍّ من نسختي التعهد إلى المصرف المنظم للتعهد (سواءٌ النسخ المؤشرة من قبل الأمانة الجمركية بخروج البضاعة أو النسخ غير المؤشرة التي ترد بقصد إلغاء التعهد)، يقوم المصرف بالتعامل مع التعهد كما لو أن البضاعة قد خرجت بآخر يوم من مدة صلاحية استخدام التعهد (بالنسبة لما يتعلق باحتساب مدة التسديد)، على أن يكون المصرف قد اتبع كافة المراسلات المطلوبة مع مصرف سورية المركزي أو الجمارك للتأكد من تاريخ خروج البضاعة.

المادة 14- تمديد مهلة تسديد تعهُّد التصدير:

1. لا يُسمح لمصدِّري الخضار والفواكه والحمضيات والشتول ونباتات الزينة، أو لمصدري الأغنام والماعز، أو المصدرين الحاصلين على موافقة مصرف سورية المركزي على تسديد التعهد بنسبة **100%** بموجب شهادات جمركية للاستيراد، طلب تمديد مهلة تسديد التعهُّد.
2. يمكن للمصدِّر بموجب تعهُّد تصدير نهائي الذي يتوجب عليه تسديد ما يعادل **50%** من قيمة الفاتورة لمصرف سورية المركزي، في حال وجود أسباب تحول دون تمكنه من تسديد التعهد ضمن المهلة المحددة (ستون يوماً من تاريخ خروج البضاعة)، أن يتقدم عن طريق المصرف منظم التعهد بطلب الى مصرف سورية المركزي، لتمديد مهلة تسديد التعهد لمدة إضافية تُحدَّد في الطلب بشكلٍ واضح، وذلك قبل خمسة أيام من انتهاء المدة المحددة للتسديد، على أن يرفق المصدر بطلبه المبررات والوثائق المؤيدة له، ويقوم المصرف منظم التعهد بإحالة الطلب مع الوثائق إلى مصرف سورية المركزي /مديرية العلاقات الخارجية مختوماً ومبيناً عليه تاريخ وروده إلى ديوانه، مع إرفاق صورة طبق الأصل عن نسخة التعهد رقم (2) مؤشرة من قبل الأمانة الجمركية بتاريخ خروج البضاعة، ولا يعفى المصدر من الالتزام بتسديد التعهد خلال المهل المحددة في حال تأخُّر إدارة مصرف سورية المركزي بالبت بطلب التمديد.
3. يمكن للمصدِّر بموجب تعهُّد تصدير مؤقت في حال وجود أسباب تحول دون تمكنه من تسديد التعهُّد ضمن المهل المحددة (تسعون يوماً من تاريخ خروج البضاعة)، أن يتقدم عن طريق المصرف منظم التعهُّد بطلب إلى مصرف سورية المركزي لتمديد مهلة تسديد التعهُّد، على أن يقدم الطلب قبل خمسة أيام من انتهاء المدة المحدَّدة للتسديد، ويرفق المصدر بطلبه المبررات والوثائق المؤيدة له مع موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية على تمديد مهلة إعادة البضاعة العائدة للتعهُّد لمدة

[2] بحيث يتم تزويد المصرف بهذه الصورة من قبل فرع مصرف سورية المركزي المعني عند الطلب بعد ختمها بختمه الحي وبختم صورة طبق الأصل.

تغطي مهلة التمديد المطلوبة، ويقوم المصرف منظم التعهُّد بإحالة الطلب مختوماً بختمه الحي وتاريخ وروده إلى ديوان مصرف سورية المركزي /مديرية العلاقات الخارجية، مع الوثائق المرفقة وصورة طبق الأصل عن نسخة التعهُّد رقم (2) مؤشرة من قبل الأمانة الجمركية بتاريخ خروج البضاعة.

المادة 15- التأخر عن تسديد تعهُّد التصدير:

1. يلتزم المصرف منظم التعهُّد بإعلام مصرف سورية المركزي / مديرية العلاقات الخارجية في حال تخلُّف المصدِّر عن التسديد خلال **مدة ثلاثة أيام عمل** من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتسديد التعهُّد، بكتاب يوضِّح تفاصيل التعهُّدات غير المسدَّدة، والبيانات الشخصية للمخالف مع إرفاق صورة مصدَّقة عن السجل التجاري وصورة عن بطاقة الهوية الشخصية العائدة له، لاتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه وفق القرارات والأنظمة النافذة.
2. يلتزم المصرف منظم التعهُّد وخلال **مدة ثلاثة أيام عمل** من انتهاء المدة المحددة لتسديد التعهُّد بتحويل مبلغ التأمين العائد له بالليرة السورية إلى حساب "**التأمين المحتجز على تعهُّدات التصدير** "، لدى الإدارة العامة للمصرف منظم التعهُّد لصالح مصرف سورية المركزي، إلى حين إجراء التسوية اللازمة وتسديد التعهُّد وفقاً لأحكام هذا القرار.
3. يتوجَّب على المصدّر المتخلف عن تسديد التعهُّد، إجراء التسوية اللازمة لدى المصرف منظم التعهُّد **خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً تلي تاريخ انقضاء مهلة التسديد**، وذلك ببيع المبلغ المتوجب عليه بالقطع الأجنبي إلى المصرف منظم التعهُّد، ويقوم المصرف منظم التعهُّد بتدقيق كافة الوثائق المتعلقة بالمخالفة، واقتطاع بدل تسوية بالليرة السورية من مبلغ التأمين المحتجز للتعهُّد موضوع المخالفة، بنسبة **(0.5 %)** يومياً من القيمة غير المسدَّدة من التعهُّد، وفقاً لنشرة السوق الرسمية الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ تنظيم التعهُّد، ويبدأ احتساب بدل التسوية من اليوم التالي لانقضاء مهلة التسديد إلى تاريخ إجراء التسوية أو انقضاء مهلة خمسة عشر يوماً دون إجراء التسوية، على أن لا يقل بدل التسوية المتوجب سداده عن حدٍ أدنى مقداره (200,000 ل. س) مئتا ألف ليرة سورية لاغير ولا يتجاوز إجمالي قيمة مبلغ التأمين المودع، فإذا تم إجراء التسوية خلال مدة الخمسة عشر يوماً واقتطاع بدل التسوية المتوجب على المصدر يتم تحرير المبلغ المتبقي من التأمين وتحويله إلى حساب المصدِّر، ويلتزم المصرف بتحويل بدل التسوية المقتطع لحساب "**بدلات تسوية مترتبة على المصدرين بالليرة السورية لقاء تعهُّدات التصدير** " لدى مصرف سورية المركزي/ فرع دمشق، و إعلام مصرف سورية المركزي/ مديرية العلاقات الخارجية **خلال يومي عمل** من تاريخ التحويل بإجراء التسوية والتحويل، مع إرفاق الإشعار المصرفي لعملية التحويل.
4. إذا لم يتم إجراء التسوية للمصدر المتأخر عن التسديد خلال مدة خمسة عشر يوماً تلي تاريخ انقضاء مهلة التسديد، يلتزم المصرف منظم التعهُّد خلال مدة **ثلاثة أيام عمل** من انقضاء مدة الخمسة عشر يوماً بإعلام مصرف سورية المركزي/ مديرية العلاقات الخارجية وفرع مصرف سورية المركزي المعني، لإجراء الملاحقة القانونية بحق المصدر بجرم تهريب القطع الأجنبي وفقاً لأنظمة القطع النافذة، ويلتزم المصدر بإعادة كامل القطع الأجنبي المتوجب إعادته (غير المسدد)، ويعتبر إيراداً لمصرف سورية المركزي بحيث لا يتم تسديد القيمة المقابلة بالليرة السورية إلى المصدِّر، كما يلتزم المصرف منظم التعهُّد خلال **مدة ثلاثة أيام عمل** بتحويل مبلغ التأمين العائد للتعهُّد إلى حساب " **بدلات تسوية مترتبة على**

المصدرين بالليرة السورية لقاء تعهُّدات التصدير " وتزويد مديرية العلاقات الخارجية بالإشعارات التي تثبت ذلك.

5. إذا تبيّن لمصرف سورية المركزي أن عملية التسوية التي قام بها المصرف منظم التعهُّد لا تتوافق مع أحكام هذا القرار، تُنقض التسوية وتعتبر لاغية، مع استمرار سريان الجزاءات اللازمة المترتبة على المخالفة، ويفرض على المصرف منظم التعهُّد بدل تسوية مقداره (3%) من قيمة القطع الأجنبي موضوع المخالفة التي تمت تسويتها بشكل غير صحيح ويلتزم المصرف منظم التعهُّد بتحويله إلى حساب "**بدلات تسوية مترتبة على المصارف بالقطع الأجنبي لقاء تعهُّدات التصدير**" لدى مصرف سورية المركزي/الإدارة العامة، وتقوم مديرية العلاقات الخارجية لدى مصرف سورية المركزي بتحصيل بدل التسوية المذكور بأسلوب التحصيل الإداري المباشر باقتطاعه من حساب المصرف منظم التعهُّد المفتوح لدى مصرف سورية المركزي (جاري بنكنوت بالعملة الأجنبية)في حال عدم التزام المصرف بتسديد بدل التسوية المذكور.

المادة 16- إلغاء تعهُّد التصدير:

1. يحق للمصدِّر الذي لم يتمكن من إخراج البضاعة المعدَّة للتصدير من الأمانة الجمركية السورية خلال مهلة سريان التعهُّد (ثلاثون يوماً من تاريخ تنظيم التعهد) بإلغاء هذا التعهُّد، وتقديم الوثائق التي تثبت عدم قيامه بعملية التصدير إلى المصرف منظم التعهُّد، ليقوم بدوره بإرسال نسخة التعهُّد رقم (2) إلى فرع مصرف سورية المركزي لإعلامه بإلغاء التعهُّد مرفقاً بالوثائق اللازمة، بحيث يقوم قسم التصدير لدى فرع مصرف سورية المركزي بعد تدقيق الوثائق والتأكد من صحة عملية الإلغاء بالتأشير على نسختي التعهُّد بكلمة ملغى (بشكل كلي)، وطي التعهُّد وإعلام المصرف المنظم للتعهُّد بذلك، ليقوم بدوره بإعادة مبلغ التأمين الذي تم استيفاؤه من المصدّر عند تنظيم التعهُّد.
2. يتوجب على المصدّر الذي قام بإعادة البضاعة المصدَّرة (أو جزءً منها) بعد خروجها من سورية، إلغاء هذا التعهُّد (أو جزءً منه) وتقديم الوثائق التالية للمصرف منظم التعهُّد بعد إنهاء الإجراءات الخاصة بإلغاء الآثار الناجمة عن عملية التصدير لدى الأمانة الجمركية التي خرجت البضاعة عن طريقها:

أ- بيان جمركي استيراد مرتجع للبضاعة المصدَّرة التي تمت إعادتها إلى سورية.

ب- شهادة جمركية للتصدير ملغاة للبضاعة المصدَّرة التي تمت إعادتها إلى سورية.

ثم يتم اتباع الإجراءات التالية:

- يقوم المصرف منظم التعهُّد بإرسال نسخة التعهُّد رقم (2) إلى فرع مصرف سورية المركزي لإعلامه بإلغاء التعهُّد (أو جزءً منه) ويرفق به الوثائق المذكورة أعلاه.
- يقوم قسم التصدير لدى فرع مصرف سورية المركزي بعد تدقيق الوثائق والتأكد من صحة عملية الإلغاء بالتأشير على نسختي التعهُّد بكلمة ملغى (كلياً أو جزئياً)، وإعلام المصرف المنظم للتعهُّد بذلك، ليقوم بدوره باستكمال الإجراءات اللازمة لجهة إعادة مبلغ التأمين أو الرصيد المتبقي منه (في حال تم إلغاء التعهد بعد انقضاء مهلة التسديد وبدء سريان اقتطاع بدلات التسوية).

3. إذا تم إعادة البضاعة المصدَّرة التي خرجت من سورية بعد أن تم تسديد التعهُّد، فلا يتم إعادة أي جزء من المبلغ المباع من قبل المصدر إلى مصرف سورية المركزي، وتعتبر عملية تسديد التعهد كما لو كانت عملية بيع قطع أجنبي.

المادة 17- البيانات الإحصائية المطلوبة من المصارف:

1. يسجل المصرف تعهُّد التصدير بعد استكمال تدقيقه في السجل رقم (1) وفق النموذج /2/المرفق بهذا القرار ويمنحه رقم تعهُّد (رمز المصرف / رقم تسلسلي / السنة) حيث يثبت هذا الرقم على نسختي التعهُّد، ويرسل المصرف نسخة من هذا السجل أسبوعياً مرفقاً بصورة مصدَّقة عن الفاتورة المنظم على أساسها كل تعهُّد إلى فرع مصرف سورية المركزي (قسم التصدير) خلال خمسة أيام عمل من نهاية كل أسبوع.
2. على المصرف تسجيل المبالغ التي ترد إليه تسديداً جزئياً أو كلياً لتعهُّد التصدير والقيم الملغاة للتعهُّدات في السجل رقم (2) وفق النموذج رقم /3/ المرفق بهذا القرار، وإرساله كل فترة خمسة عشر يوماً إلى فرع مصرف سورية المركزي (قسم التصدير) خلال خمسة أيام عمل من نهاية كل فترة.
3. تلتزم المصارف العاملة في سورية بتزويد مصرف سورية المركزي-مديرية العلاقات الخارجية عن طريق إدارتها العامة بنسخة إلكترونية على قرص صلب مدمج (CD) تتضمن كافة تفاصيل تعهُّدات التصدير المنظمة والمسددة والملغاة لدى كافة فروع المصرف بصيغة /Excel/ وفق نموذج قاعدة البيانات المرفق رقم /4/ خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل التالية لنهاية كل شهر، وفي حال عدم وجود تعهُّدات إعادة قطع تصدير منظمة لدى المصرف يلتزم بإرسال كتاب إلى مصرف سورية المركزي - مديرية العلاقات الخارجية يبين فيه ذلك خلال المهلة المذكورة آنفاً.
4. تلتزم المصارف العاملة في سورية بتنظيم قوائم شهرية عدد (2) للمتخلفين عن تسديد تعهُّداتهم وفق النموذج المرفق رقم /5/، حيث ترسل نسخة منها إلى قسم التصدير في فرع مصرف سورية المركزي المعني وترسل النسخة الثانية إلى مديرية العلاقات الخارجية، مرفقة بالوثائق التالية:

أ- **إذا كان المصدر المخالف شخص طبيعي:**

- صورة عن البطاقة الشخصية للمصدر.
- صورة عن السجل التجاري مصدق أصولاً.

ب- إذا كان المصدر المخالف شخص اعتباري:

- صورة عن السجل التجاري مرفقة بصورة عن البطاقة الشخصية للمدير العام – رئيس مجلس الإدارة – أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة ممن لهم حصة لا تقل عن (5%).
- صورة عن البطاقة الشخصية للمدير وجميع الشركاء بالنسبة للشركات الأخرى.

5. تلتزم المصارف بتنظيم قوائم شهرية عدد (2) للمصدرين الذين قاموا بتسوية مخالفاتهم الناجمة عن التأخر في تسديد التعهُّد وفق النموذج المرفق رقم /6/، حيث ترسل نسخة منها إلى قسم التصدير في فرع مصرف سورية المركزي المعني، وترسل نسخة إلى مديرية العلاقات الخارجية.

المادة 18- القطع الناجم عن التصدير غير المباع لمصرف سورية المركزي:

لا يُسمح للمصدَّر ببيع أو التنازل عن جزء أو كامل القطع الأجنبي من عائدات صادراته غير المباعة لمصرف سورية المركزي لمستوردين آخرين بشكلٍ مباشر، حيث يمكنه البيع لمصرف سورية المركزي أو إلى المصرف المنظم لتعهد التصدير أو إحدى شركات الصرافة العاملة في سورية، وذلك وفق سعر نشرة السوق الرسمية الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ عملية البيع، مضافاً إليه علاوة التصدير وفق آخر نشرة علاوات صادرة لغاية تاريخ البيع.

المادة 19- بدلات التسوية المفروضة لمخالفة أحكام هذا القرار:

1. يفرض على المصرف منظم التعهُّد بدل تسوية (200,000) ليرة سورية لا غير، في حال قيامه بأي إجراء مخالف لأحكام هذا القرار، كما يفرض عليه بدل تسوية بنسبة (0.01 %) واحد بالعشرة آلاف من قيمة القطع الأجنبي الذي تأخر ببيعه إلى مصرف سورية المركزي وذلك عن كل يوم تأخير.
2. يلتزم المصرف المخالف بتحويل بدل التسوية بالليرة السورية إلى حساب " **بدلات تسوية مترتبة على المصارف بالليرة السورية لقاء تعهُّدات التصدير** " لدى مصرف سورية المركزي فرع دمشق، خلال مهلة خمسة أيام عمل من تاريخ المطالبة بذلك ويلتزم بتحويل بدل التسوية بالقطع الأجنبي إلى حساب "**بدلات تسوية مترتبة على المصارف بالقطع الأجنبي لقاء تعهُّدات التصدير** " لدى مصرف سورية المركزي- الادارة العامة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ مطالبته بذلك، وتقوم مديرية العلاقات الخارجية بمصرف سورية المركزي بتحصيل بدلات التسوية بأسلوب التحصيل الإداري المباشر باقتطاعه من حساب المصرف المخالف المفتوح لدى مصرف سورية المركزي في حال عدم التزامه بالتسديد.

المادة 20- متابعة المصدر المخالف:

أي مخالفة لأحكام هذا القرار سيقوم مصرف سورية المركزي باتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين، ويلاحق المصدر المخالف بجرم تهريب القطع الأجنبي إلى الخارج، وتعرض الحالات الاستثنائية أو غير المنصوص عنها في هذا القرار على لجنة إدارة مصرف سورية المركزي عن طريق مديرية العلاقات الخارجية لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة 21- إنهاء العمل بالقرارات السارية:

ينهى العمل بقرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم 1071/ل.إ تاريخ 2021/08/31، والقرار رقم 1314/ل.إ تاريخ 2022/11/10، والقرار رقم 113/ل.إ تاريخ 2023/01/26،

المادة 22- تاريخ سريان القرار:

يعتبر هذا القرار نافذاً من تاريخ **2024/01/14** ويبلغ لمن يلزم.

دمشق في 2024/1/9

أمين السر العام

محمد القمحه

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة